أثر تصنيف طائفتي النزاعات المسلحة على حماية حقوق الإنسان

أ.م.د.رقيب محمد جاسم الحماوي
Omar_natik@uomisan.ede.iq
كلية الحقوق/جامعة الموصل
خليل علي خليل

The Impact Of The Classification Of The Two Groups Of Armed Conflict On The Protection Of Human Rights

Assistant Professor .Dr. Rakeb Mohammed Jasim Alhamawe
Khlil Ali Khlil
University of Mosul/College of Law

المستخلص

إن تخفيف أثآر النزاعات المسلحة من أهم الأهداف التي يسعى القانون الدولي الإنساني لتحقيقها, فهو يسعى لتخفيف أثر النزاعات المسلحة وحماية حقوق الإنسان, إلا أنه نظمها من خلال قانونين مختلفين خلقا طائفتين مختلفين من النزاعات المسلحة, وذلك من خلال تباين الحماية المقررة لكل نوع منهما مما كان له أثار سلبية على حقوق الإنسان. هذا ويكمن أفضل حل لتخفيف أثار تلك النزاعات المسلحة بأن يعمل المجتمع الدولي على إزالة تلك التفرقة بين طائفتيه، نظرا لزوال العوامل التي أوجدت ذلك التقسم وتلاشيها, لتعمم الحمايا على جميع ضحاياها بغض النظر عن أطراف النزاع المسلح, فمما لا شك فيه أن إلغاء هذا التقسيم يسهم إساهماً كبيراً في توفير الحماية لجميع من يتضرر بالنزاع المسلح.

الكلمات المفتاحية: النزاعات , حقوق الانسان, المسلح

Abstract:

Mitigating the effects of armed conflicts is one of the most important goals that international humanitarian law seeks to achieve, as it seeks to mitigate the impact of armed conflicts and protect human rights. It has negative impacts on human rights. The best solution to mitigate the effects of these armed conflicts is for the international community to work to remove that division between its two sects, given the disappearance and disappearance of the factors that created that division, in order to generalize protection to all its victims regardless of the parties to the armed conflict, for there is no doubt that the abolition of this division

contributes It makes a significant contribution to providing protection for all affected by armed conflict.

Keywords: conflicts, human rights, armed

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث:إن تخفيف أثار النزاعات المسلحة من أهم الأهداف التي يسعى القانون الدولي الإنساني لتحقيقها, فهو يهتم بذلك ولأجله نظم النزاعات المسلحة, فتم نظيم صورتي النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي من خلال قانونين مختلفين, بالرغم من أنهما تتشابهان في وحشية المشهد وتعاظم أثره على حقوق الإنسان؛ نظراً للطبيعة الخاصة التي تتميز بها تلك النزاعات المسلحة عن غيرها, إلم تكن اليوم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أشد وطئه وذلك لعدة أسباب كانت نتيجة لمجموعة من العوامل كان من أهمها: معرفة المقاتلين لبعضهم البعض؛ المعرفة التي تحمل كماً هائلاً من الكُره والحِقد ما بين تلك الأطراف المتقاتلة, كذلك لصيغة تلك النزاعات المسلحة أثر كبير على تفاقم الخسائر الناجمة عنها مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية؛ حيث يجري الاقتتال فيها وفق اسلوب حرب العصابات والشوارع في غالب الأحيان, كذلك ان تلك النزاعات المسلحة يصعب فيها التمييز بين المقاتلين والمدنيين, فقد يشترك بعض المدنيين فيها, فيكون من الصعوبة التمييز بين من هو مقاتل وبين من هو غير مقاتل فيكون المدنيون أول ضحاياها وربما الأكثر بينهم, إن التفرقة بين طائفتي النزاعات المسلحة سوآء الدولية أم غير الدولية وجدت أصولها في القانون الدولي التقليدي، حيث أخضع النزاعات المسلحة الدولية لأحكام القانون الدولي، بينما ترك النزاعات المسلحة الداخلية خارج نطاق تطبيق القانون الدولي ومحكومة بالقانون الداخلي، وكان يقف بالدرجة الأكبر وراء ثنائية تقسيم النزاعات المسلحة المصطنع نظرتين تقليديتين هما؛ النظرة التقليدية للحرب, والنظرة التقليدية للدولة. وإن لاختلاف قواعد الحماية في نوعي النزاعات المسلحة أثر سلبي على ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

ثانياً: أهمية البحث: ليس هناك أهمية أكبر من تخفيف ويلات النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني وتهذيبها والحد من انتشارها, فتكمُنُ أهميةُ بحثنا بالوقوف على حجم الجهود الدولية للجدية في إلغاء تقسيم ثنائية تقسيم النزاعات المسلحة وتوحيد الحماية المقررة في عموم اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولِيهِما الإضافيان.

ثالثاً: أهداف البحث: تكمن أهداف بحثنا في؛ تسليط الضوء وتوجيه اهتمام المجتمع الدولي لمعالجة قصور التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي عنه في النزاعات المسلحة الدولية, من خلال بيان حجم الأثار المترتبة على ذلك التفريق, وإعطاء الحلول

والمقترحات التي تسهم في معالجة التباين في الحماية المقررة والتقليل من أثارها السلبية على حقوق الأنسان, وذلك من خلال تسليط الضوء على مسألة ثنائية تقسيم النزاعات المسلحة وبيان أثرها على حماية حقوق الإنسان, وبيان أسباب وجودها, وانتفاء تلك الأسباب, وضرورة توحيد الحماية لكل نزاع مسلح سواء كان دولي أم غيرَ ذي طابعٍ دولي, لإعطاء ضحايا النزاعات المسلحة عموماً الحماية المفترضة في كل زمان ومكان بغض النظر عن نوع النزاع المسلح.

رابعاً: إشكاليات البحث: تنشأ إشكاليات بحثنا من إشكالية رئيسية مفادها؛ هل لثنائية تقسيم النزاعات المسلحة من دولية وغير دولية, واختلاف الحماية المقدمة؛ أثرٌ على حماية حقوق الانسان, وخصوصاً بعد بروز أنواع جديدة للنزاعات المسلحة المعاصرة وتعقد طابعها؟ وتنبثق من هذه الإشكالية عدة إشكاليات فرعية نبينها من خلال طرح التساؤلات التالية:

١. ما هي العوامل التي تقف خلف تقسيم النزاعات المسلحة, وهل لا زالت تلك العوامل قائمة إلى يومنا هذا؟
٢. هل هناك اختلاف ما بين الحقوق المقررة في التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي, وهل لهذا الاختلاف أثر على حماية حقوق الإنسان؟
٣. ما هو دور المؤسسات الدولية التي تتعامل مع النزاعات المسلحة في المقاربة بين طائفتيها, وما مدى ذلك الدور في تحجيم الأثار الناجمة عن ذلك التقسيم, من عدمه؟

سادساً: منهجية البحث: انطلقنا في دراستنا هذه بالاعتماد على المنهج التحليلي بشقيه: الاستنباطي والتأصيلي, وكذلك الاعتماد على المنهج المقارن لتجلية الأثار التي تتبع التفريق بين النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي.

سابعاً: نطاق البحث: تتحدد دراستنا في البحث عن العوامل التي أدت إلى إيجاد طائفتي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتلاشي تلك العوامل, قاصرين أثر التنظيم القانوني لتلك النزاعات المسلحة فيما يخص السكان المدنيين والأعيان المدنية الضرورية لبقائهم على قيد الحياة مع أساليب ووسائل القتال التي تؤثر مباشرة عليهم, كذلك مكتفين من الآليات المؤسساتية بالتطرق لدور منظمة الأمم المتحدة من خلال جهازيها الأهم وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن, ودور المحكمة الجنائية الدولية وكذلك دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثامناً: هيكلية البحث: من أجل وضع خطة محكمة لتغطية كامل جوانب البحث والإشكاليات التي يطرحها, استهلينا موضوع دراستنا (أثر تصنيف طائفتي النزاعات المسلحة على حماية حقوق الإنسان) بمقدمة؛ تناولنا فيها تعريفاً مفصلاً بموضوع الدراسة وأهميتها وهدفها وإشكالياتها مع المنهجية التي سنسير على ضوئها في كتابة الرسالة والنطاق لحدود الدراسة ومن ثم لهيكلية

الدراسة, التي قسمناها إلى مبحثين اثنين:المبحث الأول: ثنائية تقسيم النزاعات المسلحة الى دولية وغير دولية.المبحث الثاني: المقارنة بين أثر التنظيم القانوني الاتفاقي للنزاعات المسلحة على فاعلية قواعد الحماية التي تقدمها الاتفاقيات المنظمة.وأخيراً ختمنا بحثنا بخاتمةٍ؛ عرضنا فيها أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها, والتي على ضوئِها قدمنا بعض أهم المقترحات التي نراها ضرورية.

المبحث الأول: ثنائية تقسيم النزاعات المسلحة الى دولية وغير دولية

إن التفرقة بين طائفتي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وجدت أصولها في القانون الدولي التقليدي[١]، من خلال النظرة التقليدية للحرب, والنظرة التقليدية للدولة. وبالرغم من تبدد أسباب تقسيم النزاعات المسلحة, وعظم أثرها السلبي الواضح على حماية حقوق الإنسان, وبروز اشكال جديدة من النزاعات المسلحة التي لا يصنفها القانون الدولي الإنساني, واستمرار القانون الدولي الإنساني الاتفاقي على تلك التفرقة, فإن لبعض المؤسسات الدولية والفقه الدولي كلام أخر, ينبع من الأهداف والغايات المتوخاة من القانون الدولي الإنساني, وسنقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين نتناول من خلالهما؛ الأسباب التي كانت تقف وراء ثنائية التقسيم للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وذلك في المطلب الأول, ونجعل المطلب الثاني للحديث من خلاله عن: نحو إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, وكما هو أتٍ:

المطلب الأول: العوامل التي تقف وراء ثنائية التقسيم للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

يقوم القانون الدولي التقليدي على التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، كونه أخضع النزاعات المسلحة الدولية لأحكام القانون الدولي، بينما ترك النزاعات المسلحة الداخلية خارج نطاق تطبيق القانون الدولي محكومة بالقانون الداخلي، باستثناء نظام الاعتراف بالمحاربين والذي وإن كان من صميم المسائل الداخلية التي يؤول فيها الاختصاص للقانون الداخلي للدولة فإنه أُخضع للقانون الدولي. وتعود تلك التفرقة المصطنعة لنظرتين تقليديتين هما؛ النظرة التقليدية للحرب, والنظرة التقليدية للدولةوللحديث عن أهم الأسباب التي أدت الى تقسيم النزاعات المسلحة إلى دولية وغير دولية سنقسم المطلب إلى فرعين؛ يكون أولهما: للنظرة التقليدية للحرب, أما ثانيهما فسيكون: للنظرة التقليدية للدولة, وكما هو أتٍ:

---

١) ورغم وجود التفرقة في الفقه التقليدي إلا أنه لم يكن موجود عند فقهاء الإسلام, فلم يفرقوا في الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية. ينظر: د. عبدالغني عبدالحميد محمود, حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية, بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني, دار المستقبل العربي, ط١, القاهرة, ٢٠٠٠, ص٢٩٨.

الفرع الأول: النظرة التقليدية للحرب: إن النظرة التقليدية وضعت مفهوماً تقليدياً للحرب يختلف تماماً عن المفهوم السائد في القانون الدولي المعاصر، الأمر الذي كان من أحد نتائجه إرساء تفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, إلا أن التطورات التي عرفتها النظرية التقليدية للحرب في القانون الدولي المعاصر أدت إلى حلول نظرية النزاع المسلح محل نظرية الحرب، وذلك نتيجة لعدت أسباب أهمها: التخلي عن الشكلية في مفهوم الحرب, وتجريم اللجوء إليها، مما جعلنا نتساءل عن مصير المفهوم التقليدي للحرب في القانون الدولي المعاصر[١]؟

لقد كانت النظرة التقليدية للحرب تقوم على أمرين اثنين هما: مشروعية اللجوء للحرب, وطابع الحرب الشكلي, ويعتبر اللجوء إلى الحرب؛ من أبرز ملامح النظرة التقليدية له, استنادا إلى مبدأ السيادة المطلقة للدولة، وقد جرى النظر إلى الحرب في ظل القانون الدولي التقليدي على أنها وسيلة قانونية ومشروعة لتسوية النزاعات الدولية، إذ كانت تعتبر بمثابة حق طبيعي تمارسه الدولة استناداً إلى فكرة السيادة المطلقة التي كانت تتمتع بها الدولة القومية ابتداءً من القرن السابع عشر, وذلك في ظل غياب سلطة عليا تستطيع فرض سيادة القانون على سيادة الدول, فهكذا الدولة تلجأ إلى الحرب لتسوية الخلافات[٢].

أما المقصود بالطابع الشكلي للحرب؛ فهو الإعلان عنها من عدمه, فكان من المتصور في ظل النظرية التقليدية قيامها قانوناً حتى ولو لم تستخدم القوة المسلحة من جانب الأطراف في النزاع المسلح, وبالرغم من عدم قيام أية أعمال عدائية فيما بينهم، وعلى العكس من ذلك تماماً قد تستخدم القوة من جانب دولة ضد دولة أخرى ومع ذلك فإن حالة الحرب لا تعتبر قائمة قانوناً طبقاً لهذه النظرية, التي أدت إلى قيام انفصال بين الواقع والقانون. ومع ذلك فقد أخذ بهذه النظرية أغلب فقهاء القانون التقليدي منذ أن نادى بها الفقيه "غروسيوس" الذي اعتبر الحرب حالة شكلية[٣].

فأصبحت الحرب في ظل القانون الدولي التقليدي مجرد حالة قانونية شكلية، لا تقوم إلا بالإعلان عنها، وهو ما أدى إلى وضع تفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية التي تعتبر حرباً بالمعنى القانوني, وغيرها من النزاعات التي لم تكن تعتبر كحروب حقيقية طبقاً لمفهوم الإعلان عن الحرب, رغم أنها تتضمن صراعاً يماثل مادياً ذلك الذي يكون في الحروب التقليدية. فإن

١) جبابلة عمار, مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضر– باتنة, الجزائر, ٢٠٠٩, ص٢٩.

٢) د. علي زعلان نعمة و د. محمود خليل جعفر و د. حيدر كاظم عبد علي, القانون الدولي الإنساني, ط٢, مكتبة السيسبان, بغداد, ٢٠١٧, ص٣٠-٣١.

٣) د. صلاح الدين عامر, مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٧, ص٩٩٣.

إعلان الحرب شهد تراجعاً ملحوظاً في القانون الدولي المعاصر، خصوصاً في منتصف القرن العشرين، فلم يسبق العديد من الحروب إعلان عنها، ويمكن إرجاع هذا التراجع الدولي عن "مبدأ إعلان الحرب" إلى حرص الدول على عدم مخالفة ميثاق الأمم المتحدة, الذي قضى على الحق التقليدي للدولة في شن الحرب[١] عندما نص في ديباجته: "نحن شعوب الأمم المتحدة ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب..." كما نص على تجريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية بموجب (م٢/فق٤)[٢], إلا أن هذا التطور في مفهوم الحرب لم يكن كافياً لإلغاء التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لأن هناك من جهة أخرى نظرة تقليدية للدولة أبقت على هذه التفرقة لتصبح من الأمور المسلم بها في القانون الدولي المعاصر[٣].

أن الاتجاه إلى التحول من قانون الحرب نحو قانون النزاع المسلح، بدأ بمثابة نوع من التخلي عن الشكلية والاتجاه نحو الموضوعية، فبعد أن كان قانون الحرب يرتبط بقيام حالة الحرب التي هي حالة شكلية تنشأ بصرف النظر عن حقيقة الواقع، نادي البعض بوجوب تطبيق قانون الحرب في كافة النزاعات المسلحة. وارتفعت أصوات قوية تدعوا الى ضرورة تطبيق ذلك القانون في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، أو غير ذات الطابع الدولي، على حد سواء[٤].

الفرع الثاني: النظرة التقليدية للدولة/ أن التطور الذي حصل في مفهوم الحرب لم يكن كافياً لإلغاء التفرقة بين طائفتي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك لأن النظرة التقليدية للدولة أبقت على هذه التفرقة, فالنظرة التقليدية للدولة هي الأخرى قد ساهمت في إرساء التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية غير الدولية، وكان ذلك من خلال أمرين؛ أولهما: سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية, وثانيهما: الشخصية القانونية الدولية، واللذان سنتناولهما في النقطتين التاليين:

أولاً: سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية: لقد اختلف الفقهاء وكتاب القانون الدولي بتعريف السيادة، إذ حاول كل واحد منهم أن يجد تعريفاً مانعاً جامعاً لها, ويبدو إن الأغلبية أخفقوا في إيجاد هذا التعريف والتفسير الدقيق والمقنع لفكرة السيادة, فيرى الأستاذ الدكتور عامر الجومرد

١)د.صلاح الدين عامر,المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام دار الفكر العربي,القاهرة, ص٢٩٧.
٢) تنص المادة (٢/فق٤) من ميثاق الأمم المتحدة على: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية أن يهددوا بالقوة أو أن يستخدموها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".
٣) جبابلة عمار, مصدر سابق, ص٣٢.
٤) د. صلاح الدين عامر, المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام, مصدر سابق, ص٢٩٨-٢٩٩.

أن هناك عاملين رئيسين أديا الى تنوع واختلاف تعاريف السيادة وهما؛ العامل الأول: هو عدم تقسيم الفترات التاريخية ومراحل تطور الدولة بشكل محدد ثم دراسة مفهوم كل مرحلة على حدة. أما العامل الثاني فهو: الخلط في استعمال هذا التعبير في مجالي القانون والسياسة[١].

فسيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية يقصد بها: هي إمكانية الدولة وحريتها في أن تتخذ ما تريده سواء تعلق الأمر بشؤونها الداخلية أو الخارجية, مع عدم السماح لأشخاص القانون الدولي الأخرى من أن تتدخل في ما يدور بينها وبين مواطنيها على إقليمها

إن السيادة فكرة ليست حديثة نسبياً[٢], فلم تظهر بمدلولها الحديث إلا في القرن السادس عشر, فظهرت بادئ الأمر كمبدأ سياسي يجعل من الملك صاحب السلطة في مملكته, ثم تطور ذلك المفهوم بتطور العلاقات الدولية, فلم يعد بمقدور الدول بان تدعي تفوقها على القانون الدولي بل أخذت تعتمد عليه, وتعلن تمسكها به وتتنازل عن بعض حقوق السيادة التقليدية, فبعد أن كانت السيادة تعني سيادة الدولة المطلقة والتي يقصد بها أن الدولة لا تخضع لإرادة أي دولة أخرى, أصبح يتضمن ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي بوصفها قواعد تعلو على إرادة الدول[٣].

وقد كان مفهوم السيادة في النظرة التقليدية مفهوماً مطلقاً[٤]، حيث كانت الدولة تتمتع بالسيادة المطلقة في القيام بما تشاء ووقتما تشاء دون قيود أو وجود سلطة عليا تلزمها بغير ذلك أو حتى تسألها, والواقع أن هذا المفهوم المطلق للسيادة وإن ارتبط ذكره باسم الفقيه "جان بودان" (١٥٣٠-١٥٩٦) الذي استعمل هذا التعبير في مؤلفه "الجمهورية" سنة ١٥٧٦، إلا أنه لم يكن

---

١) د. رقيب محمد جاسم الحماوي, تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٣, ص٤٧. نقلاً عن: د. عامر عبدالفتاح الجومرد، السيادة, مجلة الرافدين للحقوق, العدد الأول, لسنة ١٩٩٦, كلية القانون, جامعة الموصل, الموصل, ١٩٩٦، ص١٦٣. كما يعرف الأستاذ "Reuter" السيادة بأنها: "عدم الخضوع لسلطة أخرى من الطبيعة نفسها". ينظر: د. رقيب محمد جاسم الحماوي, تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول, مصدر سابق, ص٤٨. نقلاً عن:
Router P.,droit international public, Paris, 6ed,1938, p.128.

٢) ظهرت السيادة مع بزوغ الدول الحديثة, ولم تكن هذه الدول مسؤولة أمام أي سلطة وما كان يحدد سلوكها هو التزامات تحددها هي بنفسها. للمزيد من التفاصيل حول تاريخ ظهور السيادة ينظر: د. حسين علي, سيادة الدول بين تسييس القانون وقوننة السياسة, منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب,دمشق, ٢٠٠٩, ص٤٤-٤٥.

٣) د. رقيب محمد جاسم الحماوي, تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول, مصدر سابق, ص١٢.

٤) ظلت السيادة طيلة العهد الأول للدول القومية سيادة مطلقة, فكان لملوك ورؤساء تلك الفترة "السيادة المطلقة" وهم مؤهلين لفرض احترام القانون في الداخل, والتقيد بالقانون الدولي في الخارج وان كانوا هم انفسهم فوق القانون. وبالطبع عدل مجيء "الثورة الفرنسية ١٧٨٩", المشبعة بفكرة المساواة والأخوة والعدل والتي طرحت نفسها نصيرة لحقوق الانسان والمواطن, من مفهوم السيادة المطلقة والسيادة كلياً, وجعلتها في حوزة الأمة ودولتها الجمهورية. ينظر: د. نزار جاسم العنبكي, القانون الدولي الإنساني, دار وائل للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٠, ص٢٩. فاستناداً إلى شعار الثورة الفرنسية وإلى روح كتاب العقد الاجتماعي "لروسو" فان الأمة هي مصدر السلطات, فتصبح فكرة السيادة هي الأمة. ينظر: عدنان نعمة, السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر, د.ت, بيروت, ١٩٧٨, ص٩.

هو الذي ابتدعه بل اقتصر دوره فقط على تجسيد ما كان سائدا قبله. إذ ادعت العديد من الدول آنذاك أن لها سلطة عليا داخل إقليمها واستقلالا مطلقا عن أية سلطة خارجية[١]. بل كانت الدول تعتبر أي تدخل في أي نزاع قائم على إقليمها تهديدا لسيادتها، فتقابله برفض واستنكار شديدين وقد يصل الأمر إلى شن الحرب على من تدخل في شؤونها، وكل ذلك خشية على هذه السيادة أن تمس أو ينتقص منها[٢] إذاً كانت النظرة التقليدية لمبدأ السيادة بمثابة الأساس الذي تم عليه إرساء التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد لمسنا ذلك في ثلاث نقاط, وهي[٣]:

١. بالرغم من أن نظام الاعتراف بالمحاربين يعتبر أول نظام تقليدي أخضع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لقدر من التنظيم الدولي, إلا أنه كان يعد عمل سيادياً يتعلق بالدولة, فلها الحرية الكاملة في إصداره أو الإحجام عنه بل لها أن تتراجع عنه حتى ولو استوفى المتمردون كل الشروط المطلوبة لهذا الاعتراف.
٢. عند الرجوع لمشاريع القوانين والاقتراحات التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تقضي بإلغاء التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, وذلك بتطبيق قانون واحد عليها, نجدها قد فشلت ولا يمكن تفسير ذلك خارج إطار إرادة الدول التي تملك سلطة إصدار القواعد الدولية الملزمة عن طريق إبرام الاتفاقيات، باعتبار ذلك يمثل مظهراً من مظاهر السيادة.
٣. أن كل من المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، واللذان يعدان الإطار القانوني الاتفاقي للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي, فأنه تم تضمينهما بمواد لحفظ سيادة الدول, بحيث نصت المادة الثالثة المشتركة في فقرتها الأخيرة أنه: "ليس في تطبيق الحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع", كما نصت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه: "لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق على الوضع القانوني لطراف النزاع...".

١) د. مسعد عبدالرحمن زيدان, تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي, دار الكتب القانونية, القاهرة, ٢٠٠٨, ص٤٩٩-٥٠٠.
٢) بن عيسى زايد, التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, ٢٠١٦ / ٢٠١٧, ص٣٦-٣٧.
٣) جبابلة عمار, مصدر سابق, ص٣٥-٣٦.

ثانياً: الشخصية القانونية الدولية: ويقصد بالشخصية القانونية الدولية: "هي الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات, مع القدرة على حمايتها أمام المحاكم الدولية"[١], لقد تنازع مسألة الشخصية القانونية الدولية في فقه القانون الدولي العام ثلاثة مذاهب فقهية, فالمذهب الأول وهو التقليدي يرى؛ إن القانون الدولي هو القانون الذي يعني بشؤون الدول فقط, وعليه تعد هذه الدول هي أشخاص القانون الدولي الوحيدة, أما الفرد وغيره من المنظمات فلا مكان له بين قواعد هذا القانون. بينما يتجه المذهب الثاني وهو الواقعي إلى عكس ما جاء به المذهب التقليدي تماماً فيؤكد أن القانون الدولي دائماً وأبداً يعنى بشؤون الأفراد ولا يمكن أن يخاطب غير الأفراد ويحاول, فالدول ليست من أشخاصه. أما المذهب الثالث وهو الحديث فيرى؛ أن يقف موقفاً وسطا بين المذهبين السابقين فيعترف بالدول والأفراد والمنظمات الدولية أشخاصاً للقانون الدولي, ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة مؤداها أن الدول والأفراد والمنظمات الدولية والهينات الأخرى هي من أشخاص القانون الدولي. وأن هذا الاتجاه يرتبط في منطقه ونتائجه بالتطور الجديد الذي طرأ على المجتمع الدولي، لاسيما في القرن العشرين، مما أدى إلى ظهور أشخاص دولية جديدة، بحيث أصبح من غير الملائم الاعتماد على المذهب التقليدي الذي لا يعترف بغير الدول أشخاصاً للقانون الدولي، كما أنه من غير الملائم أيضاً التسليم بالمذهب الواقعي بمفهومه المطلق الذي يجعل من الأفراد وحدهم أشخاص للقانون الدولي ويتجاهل الأشخاص الأخرى كونه لا يتلاءم مع التطبيق الدولي[٢]. ويسلم أصحاب هذه الاتجاه الحديث بأن رفاهية الإنسان وراء كل تنظيم قانوني, ويذهب عدد كثير من فقهاء القانون الدولي إلى الأخذ بالرأي الذي يعترف بان الدول والإفراد والمنظمات الدولية الفقيهان الفرنسيان "شارل روسو" و "بول ريتير"[٣].

فبما أن الدول هي الأشخاص القانونية الوحيدة بحسب النظرة للمذهب التقليدي، فإن أحكام هذا القانون لا تطبق إلا في مواجهة العلاقات فيما بين الدول, بما في ذلك النزاعات المسلحة التي كانت تقوم بينها, أما النزاعات المسلحة الداخلية فكانت خارج نطاق أحكام القانون الدولي، لأنها تدور بين طرفين أحدهما أو كلاهما لا تتوافر فيه الشخصية القانونية الدولية.

١) د. رقيب محمد جاسم الحماوي, الشخصية القانونية الدولية, محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في فرع , الكورس الأول, ٢٠١٩.

٢) خنساء محمد جاسم الشمري, الحماية القضائية للفرد في القانون الدولي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة بغداد, ٢٠٠١, ص٤ وما بعدها.

٣) فارس محمد حسين علاوي, تطور المركز القانوني للفرد في القانون الدولي المعاصر, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الموصل, ٢٠١٧, ص٢٧.

وخلاصة القول: إن معيار الشخصية القانونية الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي والذي كان سبباً للتفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية التي يتوفر في كل أطرفها الشخصية القانونية الدولية, وبين النزاعات المسلحة غير الدولية التي لا يتوفر لأحد طرفيها أو كليهما الشخصية القانونية الدولية, قد وجد ما يبطله كون الشخصية القانونية الدولية لم تعد محصورة على الدول, فأسباب التفرقة بين طائفتي النزاعات المسلحة بعد أن تغير المفهوم التقليدي لكل من الحرب والدولة في القانون الدولي المعاصر, قد أصبحت بلا أساس قانوني تستند عليه ليبررها، وعليه لا يمكن أن نفسر بقاء واستمرار هذه التفرقة إلى يومنا هذا إلا لإرادة الدول وحدها والتي لا مبرر قانونياً خلفها.

المطلب الثاني: نحو إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

زاد الاهتمام الدولي في ظل القانون الدولي المعاصر بمحاولة المقاربة بين ما يطبق على النزاعات المسلحة سواء منها الدولية أم غير الدولية، لأن ذلك التقسيم المصطنع والذي فرضته مبررات كان يستند عليها في ظل القانون الدولي التقليدي انتفت, كما أن التقسيم مبطل للغرض الإنساني الذي هو أحد أهم غايات القانون الدولي الإنساني. وإن الخروج عن هذا التقسيم الثنائي واعتماد تصنيف موحد لانطباق مجمل القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة عموماً، هو بمعنى إزالة لأحد التحديات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني, وخصوصاً إذا ما علمنا أن روح هذا القانون ليس في تصنيفات جامدة إنما في تنفيذ أحكام هذا القانون, ومساعدة ضحايا تلك النزاعات المسلحة وتجنيبها آثارها الكارثية.

وفي هذا المجال يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن التمييز بين طائفتي النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي مصطنع حقاً، ويؤكد الأستاذ "ليندساي موار" أن التمييز بين هذين الفرعين أصبح يتآكل أكثر فأكثر، ويعزز الحاجة إلى توحيد قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على هذين النوعين من النزاعات المسلحة[1].

فالتطورات التي عرفها القانون الدولي المعاصر جعلت من التمييز بين النزاعات المسلحة من دولية وغير دولية، تمييزاً شكلياً لا يستند إلى أي منطق قانوني سليم يبرره, فضلا أنه يتنافى مع أهم غرض قام القانون الدولي الإنساني من أجله, وقد تمثلت هذه التطورات بأربعة أمور, سنتناولها تبعاً في الفروع الأربع التالية؛ فنجعل الفرع الأول للحديث عن: اعتماد المادة الثالثة

١) روابحي عمر, تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة وهران ٢, الجزائر, ٢٠١٧ / ٢٠١٨, ص١١٣. نقلاً عن:
Elizabeth Wilmshurst, International Law and the Classification of Conflicts, CHTAHM House and Oxford University, 2012, p.35.

المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، أما الفرع الثاني: فلاعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، ونجعل الفرع الثالث: لبروز إشكالية النزاعات المسلحة المختلطة, بينما يكون الفرع الرابع: لتطور واقع التعامل الدولي مع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي, وكما يلي:

الفرع الأول: اعتماد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع: كان اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين نقلة نوعية عن المفاهيم التي كانت سائدة في ظل القانون الدولي التقليدي, فلأول مرة تتقدم حماية الأفراد على سيادة الدول, وتوجت تلك الثورة باعتماد البروتوكول الإضافي الثاني الذي يعد أول تشريع مستقل ينظم تلك النزاعات المسلحة, فمن خلال تلك الاتفاقيات ومن ثم بالبروتوكول الثاني تم إخضاع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبعيدا عن نظام الاعتراف بالمحاربين, إلى أحكام القانون الدولي, بعدما كانت تعد من الأمور الخاضعة للقانون الداخلي، وقد تجسدت هذه النقلة في كل من المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني. واللذان سنتناولهما في الحديث من خلال النقطتين التاليتين:

أولاً: المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩: يعكس الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية والذي جاءت به المادة الثالثة المشتركة, والذي يطبق في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أمور عديدة, أهمها[١]:

١. هناك رغبة في المجتمع الدولي تسعى نحو إزالة التفرقة بين طائفتي النزاعات المسلحة.
٢. أن القانون الدولي المعاصر قد تخلى عن الشكلية التي كانت سائدة في القانون الدولي التقليدي، واتجه نحو الموضوعية والواقعية بتبنيه نظرية النزاع المسلح.

وإن بمجرد إقرار المادة الثالثة المشتركة لتطبق في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، يعتبر ذلك خطوة إيجابية إن دلت على شيء بهذا الخصوص فإنما تدل على تلاشي واضمحلال عوامل التفرقة بين طائفتي النزاعات المسلحة, وذلك للاعتبارات التالية:

١. أخضعت المادة الثالثة المشتركة ولأول مرة وبصفة رسمية ومقننة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لأحكام القانون الدولي.

[١]) ينظر: د. جان س. بكتيه, القانون الدولي الانساني, تطوره ومبادؤه, بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني, مصدر سابق, ص٦٧. وينظر: د. حسن محمد الحديد وغالب خلف حمد, حماية النازحين في اطار القانون الدولي الإنساني أثناء الصراعات الداخلية المسلحة, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق, السنة الأولى, المجلد ١, العدد ٢, الجزء ١, ٢٠١٧, ص٤٨-٤٩.

٢. أضفت المادة الثالثة المشتركة على المتمردين الشخصية القانونية الدولية وذلك خارج نظام الاعتراف بالمحاربين، لتبطل بذلك الفكرة القائلة بالاستناد إلى الشخصية القانونية الدولية للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ثانياً: البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩: أن البروتوكول الإضافي الثاني وعلى غرار المادة الثالثة المشتركة أخضع نوعين من أنواع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لبعض أحكام القانون الدولي. كما أن البروتوكول الإضافي الثاني نص في مادته الأولى والتي حددت نطاقه المادي بانه: "يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة..." فلا يعدل من المادة أو يلغيها, وبما أن المادة الثالثة تضفي على الجماعات المسلحة سواء كانت منشقة أم متمردة الشخصية القانونية الدولية, فيمكننا أن نستنتج من ذلك:

١. أنها تضفى الشخصية القانونية الدولية على المتمردين الذين تتوفر فيهم كل الشروط التي يتطلبها تطبيق البروتوكول الثاني.
٢. كما أن البروتوكول على غرار المادة أخضع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لبعض أحكام القانون الدولي.

وخلاصة القول: إن المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني قد بينا لنا بوضوح تلاشي أسباب التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، من خلال إضفاء الشخصية القانونية الدولية على الجماعات المسلحة وخارج نظام الاعتراف بالمحاربين, بعدما كانت التفرقة تستند على غياب الشخصية القانونية الدولية, وكذلك من خلال إخضاع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لبعض أحكام القانون الدولي بعدما كانت تابعة بالكلية لأحكام القانون الداخلي قبل إقرار المادة الثالثة المشتركة, وتم تأكيدها باعتماد البروتوكول الإضافي الثاني، وهو ما يمثل نقطة تحول لما كان عليه التعامل الدولي في القانون الدولي التقليدي, بعدما كانت أحكام القانون الدولي تغيب بسبب تعاظم سيادة الدولة, وهذا ما كان من شأنه أن يضفي حماية أكبر لحقوق الإنسان خلال هذا النوع من النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧: اعتمد البروتوكول الإضافي الأول مع البروتوكول الإضافي الثاني في نفس اليوم من عام ١٩٧٧[١], وإن كان يختص بالنزاعات المسلحة الدولية, فإنه تناول ما كان يعد من المسائل المتعلقة بالشؤون الداخلية, على اختلاف الحال بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني الذي يعد مطور للمادة الثالثة المشتركة في المجمل وإن

١) جاء في مقدمتا البروتوكولين: اعتمد البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ حزيران.

توسع في نطاقه الشخصي عليها أخذاً من اختصاص القانون الداخلي, إن القانون الدولي التقليدي كان ينظر إلى ما تقوم به حركات التحرير الوطني من أعمال على أنها من قبيل النزاعات المسلحة الداخلية[١]، التي يؤول الاختصاص فيها للقانون الداخلي على اعتبار أن الأقاليم المستعمرة كانت تعتبر جزءً لا يتجزأ من الدولة القائمة بالاستعمار، لكن القانون الدولي المعاصر قد غير هذه النظرة التقليدية وأعطى وضعاً دولياً جديداً في المجتمع الدولي لتلك الحركات، فقد أدخلت حركات التحرير الوطني في نطاق القانون الدولي، وأصبحت تعد من النزاعات المسلحة الدولية، وهذا بعد المجهودات الكبيرة والطويلة التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لقي هذا الاتجاه قبول في المؤتمر الدبلوماسي ١٩٧٤ – ١٩٧٧ الذي فصل في قضية حركات التحرير الوطني، وأعطى لها المكان الذي يليق بها، وذلك بأن أدرجها ضمن النزاعات المسلحة الدولية[٢].

وقد اختلف في تعريف حروب التحرير الوطني, إلا أن البروتوكول الإضافي الأول ومن خلال الفقرة الرابعة من مادته الأولى نص على تعريفها: "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

ويمثل المنطق الذي قام عليه البروتوكولان الإضافيان تطوراً في النظرة الموضوعية بين نوعي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك بطريق مباشر وغير مباشر, أما عن التطور المباشر فإننا نقصد به: إفراد لحق هو البروتوكول الإضافي الثاني الذي يختص بتنظيم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وانه وان تضمن ذلك تطوير نوعية الضمانات التي كانت قد قررت بالمادة الثالثة المشتركة، إلا أن هذا البروتوكول مع ذلك يمثل تطوراً نوعياً باعتبار أنه يتناول أموراً كانت تعتبر في المنطق التقليدي فيما يدخل في الاختصاص الداخلي للدولة والتي ما كان يسمح أن يطالها التنظيم القانوني الدولي. أما عن التطور غير المباشر: فإننا نعني به صدور البروتوكولين الإضافيين، وفي آن واحد، وإن كان لكل واحد منهما مجال تطبيق خاص به, إلا أن ذلك قد يدفع الدول في التطبيق الفعلي، ويدعو الفقه في المجال القانوني إلى التقريب بين

---

١) لقد كان من المؤسف حقاً أن النظرية التقليدية في قانون الحرب، كانت تلقي بجانب هام من نضال الشعوب ضد الاستعمار أو السيطرة الأجنبية بأشكالها المختلفة، في إطار تلك الطائفة من النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، التي كانت تعتبر داخلة في الاختصاص المطلق للدولة القائمة بالاستعمار، وحسبنا أن نذكر هنا بان الثورة الجزائرية كان ينظر إليها من جانب السلطات الفرنسية في بداية اندلاعها بوصفها عصيانا داخلياً لا شأن لقواعد القانون الدولي بها. ينظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي, ط١, القاهرة, ١٩٧٦, ص٨٠.

٢) د. صلاح الدين عامر, المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام, مرجع سابق, ص٤١٨ وما بعدها.

الأحكام التي تطبق على حالتي الصراع المسلح، مما يدفع إلى بلورة قواعد عرفية في ذات المعنى تكون سندا للقضاء الدولي لتطبيق الأحكام الأكثر ضماناً لحقوق الفئات الجديرة بالحماية والتي تكون قد انطلقت من البروتوكول الأول لتدخل رحاب القواعد العرفية التي تسري على سائر النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية[١] فقد أسهم هذا التطور وبشكل كبير جداً في تلاشي واضمحلال عوامل التفرقة التقليدية بين طائفتي النزاعات المسلحة, كما دعم من جهة أخرى الاتجاه القائل بضرورة تطبيق قانون واحد على جميع أشكال النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية.

الفرع الثالث: بروز إشكالية النزاعات المسلحة المختلطة: قد لا يكون من الممكن تصنيف نزاع مسلح واقع وفقاً للتقسيم المصطنع في القانون الدولي الإنساني, فقد يكون اجتمعت في ذلك النزاع المسلح عناصر من النزاع المسلح الدولي وعناصر أخرى من النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي, فيكون بذلك نزاعاً مختلطاً يكتنف صفة الدولي بالنظر لبعض عناصره وصفة غير الدولي بالنظر إلى العناصر الأخرى, إن الذي يهمنا توضيحه من خلال هذا الفرع هو أن بروز إشكالية النزاع المسلح المختلط هو أحد أدلتنا التي تقوي إبطال ثنائية التقسيم للنزاعات المسلحة وعدم فاعليتها, وليس البحث في النزاع المسلح المدول وأسباب نشوئه وأسباب تدويله ومعايير التدويل وحتى تكييفه الا بالقدر الذي يثيره ذلك التكييف من مدى أرجحية وبطلان بقاء ثنائية التقسم للنزاعات المسلحة.

إن مصطلح النزاع المسلح المدول أو المختلط "الهجين" هو مصطلح حديث نسبياً[٢], ولم يتم التوصل لتعريف موحد له, إلا أن "جيمس ستيوارت" عرفه بانه؛ تلك الأعمال العدائية التي تصبح دولية, نتيجة ظروف حقيقية كثيرة ومعقدة, فهو يشمل الحرب بين فصيلين داخليين يحصل كل منهما على المساندة من دول مختلفة, كما يشمل الأعمال العدائية المباشرة بين دولتين أجنبيتين تتدخلان عسكريا في نزاع مسلح داخلي لمساندة أطراف متعارضة, وهي الحرب التي تنطوي على تدخل أجنبي يساند جماعة متمردة تحارب حكومة قائمة وراسخة"[٣].

---

١) د. محمد يونس الصائغ, الديمقراطية وحقوق الإنسان, دار ابن الأثير للطباعة , الموصل, ٢٠١٢, ص٢٥٦.

٢) استخدم مفهوم النزاع المسلح المدول في القرن العشرين، وهو يأخذ صفته من جملة الأعمال العدائية الداخلية التي تصبح ذات طابع دولي, ويدور فيها النزاع المسلح بين جناحين داخليين يحصل كل منهما على مساندة من دولة متخاصمة. ينظر: ريقط مريم, حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر – بسكرة, ٢٠١٧/٢٠١٦, ص٢٨. نقلاً عن: عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٥٠.

٣) زهراء رياض علي الطائي, أثر النزاعات المسلحة في حق الإنسان في بيئة ملائمة "العراق إنموذجاً", رسالة ماجستير قدمت لمجلس كلية الحقوق - جامعة الموصل, ٢٠١٩, ص٢٧.

فعندما نكون أمام نزاع مسلح تختلط فيه العناصر الدولية والداخلية، فإنه من الصعب جداً تحديد أي قانون هو الواجب التطبيق على ذلك النزاع المسلح أو على جزئياته[١]، بالإضافة إلى ذلك فإن التصنيف الجامد بين دولي وغير دولي في القانون الدولي الإنساني, يمكن أن يكون عرضة لمناورات كبيرة من قبل الدول أطراف النزاع, ودائماً على حساب الجانب الإنساني منه. إن هذه الإشكالية التي يطرحها النزاع المسلح المدول يجعلنا نفكر جدياً في الاتجاه القائل بضرورة تطبيق مجمل القانون الدولي الإنساني على جميع إشكال النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير ذي طابع دولي[٢].

لقد اتضح لنا أن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تقوم على إقليم الدولة سواء بين القوات الحكومية أم الجماعات المسلحة من منشقين عنها أو متمردين عليها, أو حتى بين الجماعات المسلحة من غير حكومة الدولة التي يقع النزاع المسلح على إقليمها متى توفرت على الشروط التي يتطلبها القانون الدولي في مثل هذه النزاعات المسلحة، إلا أنه إذا قامت دولة أو أكثر من الدول الأجنبية بالتدخل في هذا النزاع المسلح إلى جانب أحد طرفيه أو كلاهما، فإن هذا التدخل يؤدي إلى تدويل النزاع المسلح غير الدولي فيصبح نزاعاً مختلطاً. فإذا أردنا تكييف النزاع المسلح المدول فإن إشكاليته تكمن في كونه يحتوي على عنصر أجنبي إلى جانب عنصر داخلي، مما يشكل نزاعاً مسلحاً مختلطاً، لا هو دولي ولا هو غير دولي. في حين لا يوجد في القانون الدولي الإنساني أية حلول وسط بين القانون المطبق في النزاعات المسلحة الدولية والمطبق في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن القانون الذي يخضع له ذلك النزاع المسلح أو القانون الواجب التطبيق؟ فبما أنه لا توجد قواعد محددة تحكم ذلك النزاع المسلح، ولا يمكن تحديد القواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق عليه, فلابد من القيام بعملية تكييف قانوني له، واعتباره إما نزاعا مسلحا دوليا فتطبق عليه القواعد الخاصة

---

١) يتمثل التحدي الذي يواجه القانون الدولي الإنساني في أن تظل قواعده ذات صلة في الحالات التي تغيرت فيها طبيعة النزاع ولم تعد الانقسامات الحادة سارية. إن أحد الفروق الرئيسية في قانون النزاعات المسلحة هو التمييز بين ما يسمى النزاعات المسلحة الداخلية والنزاعات المسلحة الدولية. ومع ذلك, فإن النزاعات المسلحة الجديدة لا تندرج بسهولة في مثل هذه الفئات القانونية الدقيقة. حتى النزاعات التي قد تبدو داخلية تحدث في سياق معولم تلعب فيه الجهات الفاعلة الدولية دورًا متزايدًا باستمرار. بينما تضاءلت الحروب التقليدية بين الدول، وهناك عدد قليل من النزاعات المسلحة التي يمكن وصفها بأنها غير ذات طابع دولي محضة بطبيعتها. ينظر:

Jed Odermatt, Between Law and Reality: 'New Wars' and Internationalised Armed Conflict, Article.

٢)د.أحمد اشراقية,تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة الى التعديل,ورقة بحثيةمقدمةالى مؤتمر المنعقد جامعةالعلوم التطبيقية الخاصة الأردن(التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني)٢٠١٦,ص١٨

بالنزاعات المسلحة الدولية، وإما نزاعا مسلحا غير دولي فتطبق عليه القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وإن هذه العملية ليست بالأمر السهل دائماً[١] وذلك نظرا لغموض وتداخل الأطراف المشاركة في النزاع المسلح المدول، إذ يكون النزاع بين فصائل داخلية متقاتلة وكل واحد منها مدعوم من دولة أو دول أجنبية، وإن هذا التداخل بين العنصر الأجنبي والعنصر الداخلي في ذلك النزاع المسلح ، يجعله غير واضح المعالم مما يُصعب عملية التكييف[٢], فهذا النوع يثير إشكالية كبيرة في التصنيف، إذ إن هذ النوع من النزاعات المسلحة لا مكان له في نصوص القانون الدولي الإنساني الاتفاقي, ومع ازدياد عدد النزاعات المدولة يتعاظم الإقرار بأن تقسيم النزاعات المسلحة إلى نزاعات مسلحة غير ذات الطابع الدولي وأخرى دولية، نادراً ما يصبح ممكنا, هذا إن كان مقبول من قبل[٣].

ويمكن أن نخرج بخلاصة من خلال ما قدمنا وهي؛ عند تكييف نزاع مسلح واقع, تختلط فيه شروط انطباق النزاعات المسلحة الدولية وشروط انطباق النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي, فيه دليل على عدم مواكبة هذا التقسيم للنزاعات المسلحة التي ظهرت واقع حال, وربما هي النزاعات المسلحة الأكثر في القرن الحادي والعشرين, كما هو الحال في سوريا وليبيا واليمن ومناطق أخرى من العالم, كذلك فيه دليل على عجز هذا التقسيم لمعالجة الإشكاليات الناشئة, وأن أحد أفضل الحلول يكمن في إلغاء ثنائية التقسيم المصطنع للنزاعات المسلحة.

الفرع الرابع: تطور واقع التعامل الدولي مع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: رغم الإبقاء على ثنائية التقسيم للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في القانون الدولي الإنساني الاتفاقي, إلا أن لبعض أهم المؤسسات الدولية التي تتعامل مع النزاعات المسلحة تطبيق مختلف, نستشفه من واقع التعامل مع تلك النزاعات من خلال مواثيقها وتوصياتها وقراراتها التي تقرب من طائفتي النزاعات المسلحة وتعمم عليها الحماية بالرغم من الإقرار بوجوده, كالمحكمة الجنائية الدولية من خلال ميثاقها, واللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى قواعد ٢٠٠٥, لكن الإقرار بالواقع المفروض شيء ورفضه ومحاولة إزالته شيء أخر, وسنتطرق لبعض أهم المؤسسات الدولية, ومن ثم للفقه الدولي, من خلال النقاط التالية:

أولاً: مقاربة منظمة الأمم المتحدة لطائفتي النزاعات المسلحة: أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أي نصوص من شأنها وضع معايير للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات

١) حول الصعوبات التي قد يخلقها التكييف ينظر: ديفيد ديلابرا, اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني, بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني, مصدر سابق, ص٣٩٤-٣٩٥.
٢) جبابلة عمار, مصدر سابق, ص٨٥-٨٦.
٣) د. أحمد اشراقية, مصدر سابق, ص٢٦.

الطابع الدولي, وهذا الوضع انعكس على عمل أجهزة الأمم المتحدة عند تعرضها للنزاعات المسلحة, خاصة غير ذات الطابع الدولي منها. ومن خلال التماس بعض المواقف التي صدرت عن الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الرئيسية يمكن لنا وضع تصور عن اتجاهاتها[١]. وإبتداءً نقول إن لعموم أجهزة الأمم المتحدة دور مهم في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي, ألا أننا سنكتفي بدور الجهازين الرئيسيين من أجهزتها, وهما الجمعية العامة, ومجلس الأمن:

١. **دور الجمعية العامة للأمم المتحدة:** أصدرت الجمعية العامة في الدورة الثالثة والعشرين وبالإجماع القرار رقم: (٢٤٤٤) عام ١٩٦٨, بعنوان "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة" الذي دعت فيه أمينها العام للتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية الملائمة الأخرى, لضمان تطبيق أفضل لقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقياته القائمة, وعلى كافة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[٢]. كذلك أصدرت الجمعية العامة القرار رقم: (٢٦٧٥) عام ١٩٧٠ وهو الأكثر تفصيلاً حول هذا الموضوع[٣], فالقرارين هذين لعبا دوراً مهم كونهما أشارا إلى مبادئ القانون الدولي العرفي المتعلقة بحماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية المطبقة على طائفتي النزاع المسلح أيا كان نوعه.

٢. **دور مجلس الأمن:** إن أبرز قرارات مجلس الأمن في خصوص المقاربة ما بين القوانين المطبقة على طائفتي النزاعات المسلحة يتمثل في تشكيل للمحاكم الجنائية الدولية[٤], وذلك بعد نهاية الحرب الباردة في العقد الأخير من القرن العشرين, والتي استندت في أحكامها على القانون الدولي الإنساني العرفي لتسد الثغرات الموجودة في التنظيم القانوني الاتفاقي للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد للدور المهم الذي لعبته المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا سابقاً في إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث ذهبت غرفة الاستئناف

---

١) د. مسعد عبدالرحمن زيدان, مصدر سابق, ص٥٠.

٢) مالك عباس جيثوم, التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني), رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠١٢, ص٩٤.

٣) آسو كريم, آسو كريم, مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة, مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر, ٢٠٠٧, ص١٩٥-١٩٦.

٤) لقد أنشئ مجلس الأمن محاكم جنائية دولية مؤقتة بقرار منه معتمداً في ذلك على الفصل السابع من ميثاق المنظمة، لغرض استعادة السلم والأمن الدوليين في كل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما قام بإنشاء محاكم جنائية دولية مختلطة لنفس الغرض. ينظر: بشير ثفاث و أيت خداش فوزية, المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية, الجزائر, ٢٠١٢/٢٠١٣, ص٣٩.

عند نظرها في قضية " تاديتش" في عام ١٩٩٩[١], إلى تكييف النزاع الذي قام على إقليم يوغسلافيا السابقة بأنه نزاع مسلح "مختلط" دولي وغير دولي في نفس الوقت، فقررت المحكمة أن العديد من القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية من الممكن تطبيقها على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وكذلك هو الأمر بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فقد انتهت المحكمة إلى أن هناك قاعدة عرفية مستقرة لا تشترط ارتباط هذا النوع من الجرائم بنوعية النزاع المسلح سواء كان دولي أم غير دولي. وعليه يمكن القول أن الإشكال الذي يطرحه النزاع المسلح المدول أصبح يشكل حجر عثر أمام استمرار التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في القانون الدولي المعاصر, ويجعلنا نفكر جديا في الاتجاه القائل بضرورة تطبيق مجمل القانون الدولي الإنساني على جميع إشكال النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية[٢].

ثانياً: التوصية الصادرة من مجلس المعهد الدولي للقانون الإنساني: ختم مجلس المعهد الدولي للقانون الإنساني قواعده المسماة بالإعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية ١٩٩٠, بتوصيته التي توحي بعدم الإيمان بتلك التفرقة على أقل ما يقال, إن لم تكن تدعم زوالها, فجاء في ختامه:

"يقدم مجلس المعهد الدولي للقانون الإنساني التوصيات الآتية:

أ- لا ينبغي على الإطلاق عند تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير المنازعات أثناء تدريب العسكريين التمييز بين الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع."

فحينما يقدم المعهد الدولي توصيته بأن لا ينبغي التمييز بين الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع المسلح, يدل ذلك على أن الأسباب التي تقف خلف إيجاد تنظم قانوني دولي للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وتعليم قواعده هي نفسها التي تقف خلف التنظيم القانوني الدولي وتعليم القواعد الخاصة به في النزاعات المسلحة الدولية.

ثالثاً: مقاربة المحكمة الجنائية الدولية لطائفتي النزاعات المسلحة: تضمن نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨, النص على أركان تلك الجرائم المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي, بناءً على القياس المرتبط بتلك الأفعال المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة الدولية، مع وجود بعض الاختلافات؛ وقد بادرت ما يعرف بلجنة الخبراء الخاصة بتحديد أركان الجرائم "الملحق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" في نظامها

١) للاطلاع على ملخص قضية تاديتش. ينظر: د. شريف عتلم, القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الاكاديمية, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, ٢٠٠٦, ص٣٠٩ وما بعدها.

٢) جبابلة عمار, مصدر سابق, ص٨٧-٨٨.

المعتمد إلى توسيع مفهوم الانتهاكات الجسيمة للجرائم المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية وقد وفق الرأي الداعم للتوسيع, فأدى إلى تضييق فجوة الاختلاف بشق الأنظمة المطبقة على طائفتي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبالنتيجة تطبيق نظام الانتهاكات الجسيمة على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ويشمل تحليل تلك الأركان إلى مجموع الجرائم التي نصت عليها (المادة ٨ / فقرة ٢– هـ)[١].

ولقد عنيت اللجنة التحضرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى حد كبير بمحاولة مقارنة المفاهيم الخاصة بالجرائم, بين تلك المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلى جانب تناولها بالدراسة أركان جرائم الحرب التي جاء تعريفها في الفقرات (باء) و (هاء) من المادة الثامنة بفقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة سواء الدولية أم غير الدولية وعلى حدٍ سواء[٢], ان التقارب الذي اعتمده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين الأنظمة المطبقة على النزاعات المسلحة سوآء كانت دولية أم غير دولية, يشكل طفرة في تطور القانون الدولي الإنساني والدولي الجنائي بامتداد مفهوم الانتهاكات الجسيمة إلى النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[٣]، فقد بينت أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مدى تباين اختلافات مواقف الدول حول هذه المسالة حين رفضت البعض منها من حيث المبدأ محاولة القياس بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[٤]. فقد نتج من تطوير مفهوم نظام "الانتهاكات الجسيمة" الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية أن قاربت بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على حد سوآء.

رابعاً: تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر: لا بد من الإشارة في هذا الإطار إلى وجود تيار كان وما زال يؤمن بضرورة سن قواعد موحدة تحكم

١) محمد بلقاسم رضوان, دور القضاء الجنائي الدولي في تضييق فجوة الاختلاف بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية, العدد ٤٦, المجلد ب. الجزائر, ٢٠١٦, ص١٨١.

٢) د. بن عيسى زايد, مقاربة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بين النزاعات بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, بحث منشور في مجلة الفكر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, العدد الثالث عشر, د.ت, ص٢٩٤.

٣) أصبح الحديث عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، من الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي ومن الموضوعات الرئيسية في القانون الدولي الإنساني, فقد شهد القانون الدولي الإنساني تطوراً مهما فيما يتعلق بتزايد الاهتمام الدولي بالجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. ينظر: بوفرفان حمامة, المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, الجزائر, ٢٠٢٠, ص٢٣.

٤) محمد بلقاسم رضوان, مصدر سابق, ص١٨٢.

النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية، ويتصدى لمسألة التمييز بين هذين النوعين من النزاعات المسلحة، وظهر هذا التيار خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي تم فيه تبني اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ثم خلال المؤتمر الذي سبق تبنيه لبروتوكولي عام ١٩٧٧، ونجح أنصاره في التقريب بين هذه النزاعات المسلحة من خلال القواعد العرفية لعام ٢٠٠٥[١].

تمثل القواعد العرفية الواردة في الدراسة التي نشرت عام ٢٠٠٥، محصلة لمجموعة القواعد التي أسستها اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولين الإضافيين، والقواعد الأخرى التي تتعلق بممارسات ترضى بها الدول، وتتعلق هذه القواعد بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, وتشكل هذه القواعد تطور كبير حيث تقارب في الكثير من أحكامها بين القوانين التي تحكم طائفتي النزاعات المسلحة سوآء الدولية منها أم غير الدولية. ويبلغ عدد القواعد في هذه الدراسة (١٦١) قاعدة، غالبيتها العظمى قواعد مشتركة تطبق على نوعي النزاعات المسلحة, حيث تناولت (١٤٧) قاعدة منها طائفتي النزاعات المسلحة بشقيها دونما الاعتماد على القانون الدولي الإنساني الاتفاقي فقط, وعلى سبيل المثال نأخذ القاعدة رقم مائة وخمسة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي لعام ٢٠٠٥, والتي تنص على: "تحترم الحياة العائلية ما أمكن". إذ تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وأقرت هذه القاعدة واجب احترام حقوق العائلة للأشخاص في الأراضي المحتلة في مدونة "ليبر" و "إعلان بروكسيل" و "دليل أكسفورد", وجرى تقنينها في لائحة لاهاي. وتم توسيع نطاق هذا الواجب ليشمل جميع المدنيين المحميين في اتفاقية جنيف الرابعة, ومع أن هذه القاعدة لم ترد بالصيغة العامة هذه في قواعد المعاهدات المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنها تعتبر أساساً للقواعد الأكثر تحديد في ما يتعلق بوحدة العائلة والتي ترد في أحكام معاهدات تحكم هذه النزاعات المسلحة[٢]. فتم إدخال هذه القاعدة في النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك للمقاربة بين طائفتي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية رغم عدم وجود أساس اتفاقي لها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني, وهي توجد في اتفاقية جنيف الرابعة من خلال المادة (٨٢/فق٣).

١) أمل يازجي, النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي- مفاهيم أساسية, بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد ٣٤, العدد الأول, ٢٠١٨, ص٢٨٥-٢٨٦.

٢) جون - ماري هنكرتس و لويز دوزوالد – بك, القانون الدولي الإنساني العرفي, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, القاهرة, ٢٠٠٧, ص٣٣٣-٣٣٤.

خامساً: موقف الفقه الدولي من مسألة التعامل مع طائفتي النزاعات المسلحة: لقد أجمع معظم فقهاء القانون الدولي المعاصر على أن التمييز بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي، أصبح مصطنع وتعسفي وغير مرغوب ولا تبرير قانوني له، وأنه يحبط الغرض الإنساني من سن قانون النزاعات المسلحة في معظم حالات الحرب اليوم, وأن تحديد نزاعاً مسلحاً ما باعتباره دولياً أو غير دولي يعد اليوم أقل أهمية؛ فتندرج جميع جرائم الحرب تقريباً في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨, وكذلك في الدراسة التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي٢٠٠٥، كما يبدو أن الولاية القضائية للمحاكم العادية والدولية تقلص أيضا من الحاجة إلى التمييز بين هذين النوعين من النزاع المسلح, وقد شكلت الجهود الفقهية هذه البداية الأساسية لبعث التفكير الجدي في المقاربة بين الأنظمة المطبقة على طائفتي النزاعات المسلحة. وفي هذا السياق صرح القاضي "أنطوني كاسين" رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: بان تقارباً قد حدث بين كياني القانون الدولي، مما أسفر عن أن النزاعات المسلحة غير الدولية أصبحت تخضع الآن وبدرجة كبيرة لأحكام القواعد والمبادئ التي لم تكن تطبق تقليدياً إلا على النزاعات المسلحة الدولية[١]. كما أن "جيمس ستيوارت" هو الأخر طالب بإلغاء هذه الازدواجية في التصنيف, من دولي وغير دولي, باعتبار أن القانون الدولي الإنساني يطبق دون تمييز على جميع النزاعات المسلحة[٢]. كذلك "ليندساي موار" هو الأخر يرى أن التمييز بين طائفتي النزاعات المسلحة أصبح يتآكل أكثر فأكثر، مما يعزز القول إلى توحيد قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على هذين النوعين[٣], ونذهب إلى ما ذهب أليه الأستاذ محمد بلقاسم رضوان[٤] إلى أن التفرقة بين طائفتي النزاعات المسلحة بدأت تفقد أهميتها عندما أصبحت تخضع لقواعد واحدة من حيث التجريم، فقد قدم الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، نموذجا فاعلا في تضييق فجوة الاختلاف بين الأنظمة المطبقة على طائفتي النزاعات المسلحة، خصوصا بعد تطوير مفهومي الانتهاكات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، اللذان امتد نطاقهما حتى بالنسبة لتلك الجرائم المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

١) محمد بلقاسم رضوان, مصدر سابق, ص١٧٨ وما بعدها.
٢) د. أحمد اشراقية, مصدر سابق, ص١٦. نقلاً عن:
TPIY, Affaire Dusko Tadic, 2 octobre 1995, chambre d'appel, T 94 1 AR 72. P.127.
٣) روابحي عمر, مصدر سابق, ص١١٣.
٤) محمد بلقاسم رضوان, مصدر سابق, ص١٨٣.

المبحث الثاني: المقارنة بين أثر التنظيم القانوني الاتفاقي للنزاعات المسلحة على فاعلية قواعد الحماية التي تقدمها الاتفاقيات المنظمة

ان تصنيف النزاعات المسلحة الذي تحدثنا عنه في المبحث الأول يقودنا الى بيان الأثار المترتبة عليه والمقارنة بين طائفتي النزاعات المسلحة, وذلك في ما يخص الحماية المقررة للسكان المدنيين عموماً والأعيان المدنية الضرورية لبقائهم على قيد الحياة وأساليب ووسائل القتال التي تؤثر عليهم مباشرة, وان الحديث عن المقارنة ليس في التنظيم القانوني لتلك النزاعات المسلحة بل في اثرها, ولتفصيل الحديث حول الموضوع سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يكون أولهما: لبيان الأثار المترتبة على ثنائية التقسم للنزاعات المسلحة, أما ثانيهما: فللمقارنة بين أثر التنظيم القانوني من خلال تباين قواعد حماية حقوق الإنسان بين طائفتي النزاعات المسلحة, وكما يلي:

المطلب الأول: أثر ثنائية التقسيم للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حقوق الإنسان

تكلمنا في المطلبين السابقين من المبحث الأول عن العوامل التي أدت إلى تقسيم النزاعات المسلحة إلى دولية وغير ذات الطابع الدولي, وعن تلاشي تلك العوامل في الوقت الحالي, وإن من مجمل تلك العوامل وأسباب تلاشيها يمكننا أن نستل الكثير من الأثار الإيجابية لذلك التقسيم وكذلك السلبية, ذلك التقسيم الذي كان ولا يزال يلقي بضلاله وأثاره على حقوق الإنسان, فسنتناول أثر ذلك التقسيم المزدوج للنزاعات المسلحة على حقوق الإنسان منطلقين من الجانب الاتفاقي والذي هو المحل الذي تم تكريس هذه الثنائية فيه, ولذكر أهم الأثار لذلك التقسيم المزدوج على حقوق الإنسان سنقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نتناول في أولهما: الأثار الإيجابية لتقسيم النزاعات المسلحة الى دولية وغير دولية, وفي ثانيهما: الأثار السلبية لتقسيم النزاعات المسلحة الى دولية وغير دولية, وكما يلي:

الفرع الأول: الأثار الإيجابية لتقسيم النزاعات المسلحة الى دولية وغير دولية: ربما يتبادر إلى ذهن القارئ كوهلة أولى وحسب المعطيات التي تم تدوينها في ما سبق من خلال المبحث الأول؛ أن هذا التقسيم يخلو من الإيجابيات. إلا إن ذكر الإيجابيات التي تضمنها لا يعني الإيمان به, أقلها في الوقت الراهن والذي تنتفي فيه العوامل التي أدت إلى إيجاده, فكما أنه هناك من ينتقد هذا التنظيم فهناك من يؤيده, إذ يرى الدكتور أحمد اشراقية[1]؛ ان هذا التصنيف ليس بحاجة الى تعديل، إنما يجب ترك موضوع التوسع في التصنيف للاجتهاد, فربما في تعديل النص قد يدخل القاعدة القانونية في جزئيات هي في غنى عنها, وقد يعرضها الى عدم الملاءمة مع أوضاع قد

١) د. أحمد اشراقية, مصدر سابق, ص١.

تستجد في المستقبل، كما قد يفقد الهيئات المكلفة بالتصنيف هامش المناورة للوصول الى أهدافها السامية[١], ويمكننا أن ندون أهم الإيجابيات التي كانت من مخرجات هذا التقسيم:

١. إقرار اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والتي حوت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقياتها, فلولا إقرار قدر قليل من الحماية من خلال المادة الثالثة المشتركة لكي تطبق في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي, لما وافقت الدول على تلك الاتفاقيات وصادقت عليها بهذا المستوى العالي من التصديق, وَلَكانَ تعميم الحماية على نوعي النزاعات المسلحة هو الحائل دون إقرارها أصلاً وإلى يومنا هذا, مما انعكس ذلك على حماية حقوق الإنسان في إقرارها.

٢. لولا إقرار المادة الثالثة المشتركة والتي كان تمريرها سبب في اعتماد ثنائية التقسيم, لما أقر البروتوكول الإضافي الثاني الذي وسع في الحماية المقررة وإن ضيق في النطاق المادي, مما انعكس هو الأخر على تعزيز حقوق الإنسان وزيادة ضمانات حمايتها.

٣. أيضاً إن في إقرار المادة الثالثة المشتركة والتي كان تمريرها سبب في اعتماد ثنائية التقسيم, لما أقر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع, والذي نقل تلك النزاعات إلى شكل من أشكال النزاعات المسلحة الدولية وجعل الحماية واحدة معها, مما انعكس هو الأخر على تعزيز حقوق الإنسان وزيادة ضماناتها.

٤. كذلك من أهم الإيجابيات هي تحديد سيادة الدولة وفرض تحول فيها لصالح حماية حقوق الإنسان, من خلال فرض حماية دولية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي, ونقلها من الفضاء الداخلي إلى الفضاء الدولي. كذلك غيرت في مفهوم الشؤون الداخلية حينما تحدثت عن جواز تدخل الهيئات الإنسانية المحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى, وأنها لا تمثل تدخل في الشؤون الداخلية للدول بعدما كان ينظر إليها أنها تدخل مرفوض, مما زاد في ضمانات تعزيزها أقل ما يقال.

---

١) كذلك يدفع مختصون آخرون بأن هذا التمييز لا يزال وسيبقى قائماً في المنظور القريب والمتوسط, فتعلق المستشارة القانونية البارزة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر السيدة "يلينا بيجيتش", على الحجج التي يوردها دعاة إلغاء التمييز بقولها: "أن الدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي, لم تكن تستهدف تعريف النزاع المسلح، حتى يدعى بأنها لم تميز بين ما هودولي وغير دولي، حيث أن الهدف كان إبراز عدم إنسانية السلاح، وليس تحديد طبيعة أطراف النزاع و بالتالي نوع النزاع المسلح". ينظر: روابحي عمر, مصدر سابق, ص١١٤. نقلاً عن:

D. Fleck(ed).The Handbook of International Humanitarian Law, Oxford Unversity Press,Oxford,2008,p.627;Jean-Mane Henckaerts and Louise Doswald-Beck (eds), op. cit, 2005.

٥. ومن الإيجابيات أيضا؛ الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لأطراف داخلية في نفس الدولة خارج نظام الاعتراف بالمحاربين, مما رتب أن أصبح لهم حقوق بالإضافة على الواجبات, وإن كانت تلك الشخصية القانونية نسبية فإنها تكفي لنقلهم من الفضاء الداخلي إلى الدولي وفرض حماية وضمانات أكثر.

الفرع الثاني: الأثار السلبية لتقسيم النزاعات المسلحة الى دولية وغير دولية: ما تم ذكره من أثار إيجابية لا يمنع بعض الفقهاء من انتقاد هذا التصنيف المزدوج والجامد للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, ونذكر منهم على سبيل المثال "جيمس ستيوارت" الذي اتخذ موقف صارم من هذا التصنيف مطالباً بتصنيف موحد للنزاعات المسلحة، فطالما أن هدف القانون الدولي الإنساني هو حماية المدنيين والمتضررين من النزاعات المسلحة عموماً, فما هي الفائدة من هذا التصنيف الجامد الذي لا يحتوي الأنواع الجديدة من النزاعات المسلحة خاصةً المختلطة منها, كما أن القانون الدولي الإنساني العرفي أصبح ينطبق على كل النزاعات المسلحة بحيث أن (١٤٧) قاعدة من أصل (١٦١) أحصتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ٢٠٠٥ تطبق على النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية[١], ويمكننا أن ندون أهم السلبيات التي خرجت من رحم هذا التقسيم:

١. انتقد البعض هذا التصنيف المزدوج، معتبرين أنه لم يعد واقعياً خصوصاً بعد ظهور أنواع جديدة من النزاعات المسلحة والتي لا هي دولية ولا هي غير ذات الطابع الدولي, تسمى بالمختلطة أو الهجينة أو المدولة, مما نقل التصنيف الغالب لها من المجال القانوني الذي يوفر أكبر قدر ممكن من الحقوق والضمانات لضحايا تلك النزاعات إلى المجال السياسي الذي تحكمه الاعتبارات التي في الغالب تلحق الضرر بحقوق الضحايا.

٢. من مشاكل ثنائية التقسيم وسلبياتها أنها احد التحديات[٢] التي تقف بوجه تنفيذ القانون الدولي الانساني.

---

١) Stewart. J, Toward, Towards a single definition of armed conflict in international humanitarian law: A critique of internationalized armed conflict, 30-06-2003 Article, International Review of the Red Cross, No. 850.

٢) أكد الدكتور عمر مكي أنه لما وجدت اللجنة الدولية أن الدول عملت فاصل تقليدي للنزاعات المسلحة ولا زالت عليه مع تطور الظاهرة وتداخل النزاعات المسلحة, حاولنا أن ندون القانون الدولي العرفي وعلى مدار عشر سنوات (١٩٩٥ - ٢٠٠٥) لينطبق على كل النزاعات سواء الدولية أم غير الدولية, وذلك لأن الدول ترفض تغيير الهياكل التي أصبحت أحد التحديات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني... كان ذلك جواب على مداخلتنا "ما مدى تأثير ثنائية تقسيم النزاعات المسلحة على حقوق ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي" مع الدكتور عمر مكي المنسق القانوني الاقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من خلال الورشة العلمية الدولية عبر الفضاء الالكتروني والتي أقامها فرع قانون حقوق

٣. كذلك من السلبيات التي تنشأ عنها والتي تؤثر على حقوق الإنسان؛ اضطراب[١] التصنيف لنزاع مسلح ما, حين تختلط أنواعه من دولي وغير دولي ومختلط, فهو يخلق توتر في التكييف مما ينعكس على الحماية المقررة كما حدث على خلفية النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة. مما يدل على أن هذا التصنيف المزدوج بين النزاعات المسلحة هو مصطنع ومتداخل وبالتالي لا حدود واضحة له.

٤. ومن سلبيات ثنائية التقسيم؛ اختلاف الحماية المقررة ما بين طائفتي النزاعات المسلحة وتباينها بشكل كبير, وبهذا يصبح الاختلاف القائم بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من حيث الخضوع للقانون الدولي الإنساني يتمثل في حجم الاستفادة من هذا القانون، إذ لا تستفيد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي إلا بالحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية، على العكس بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية التي تستفيد من جميع أحكامه، مما دفع ذلك التباين في الحماية إلى تفاقم الوضع الإنساني بكثرة الانتهاكات في تلك النزاعات.

٥. كذلك من السلبيات التي خلقت من التباين الكبير في مقدار الحماية المقررة بين طائفتي النزاعات المسلحة؛ زيادة وانتشار أعداد النزاعات غير ذات الطابع الدولي, فلا مسؤولية جنائية فردية اتفاقية مقررة لها, مما يدفع ببعض الدول من تصفية حساباتها من خلال دعم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بما لا يرقى إلى تدويلها, كون تصفية الحسابات على نطاق نزاع دولي بات مرفوض ويرتب مسؤولية جنائية دولية, فضلا من أنه باهض الثمن عليها, والحرب بالوكالة[٢] توصل الدول إلى ما تسعى إليه.

الإنسان في كلية الحقوق بجامعة الموصل بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق في يوم الخميس الموافق الأول من تشرين الثاني من العام ٢٠٢٠, والتي كانت بعنوان: "أثر التحديات المعاصرة في تطبيق القانون الدولي الإنساني", وهي منشورة على موقع كلية الحقوق بجامعة الموصل, وعلى الرابط التالي:
https://www.uomosul.edu.iq/ar/rights

١) قد تكمن المشكلة في تعدد الهيئات التي تقوم بتصنيف النزاعات المسلحة, فإلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تتعدد الهيئات التي تقوم بالتصنيف, ويرى "ميرون": إن القرارات المتناقضة بشأن طبيعة النزاعات في يوغوسلافيا السابقة، والصادرة عن مختلف دوائر المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، توضح صعوبة تصنيف النزاعات المختلطة "المدولة", فلا توجد آلية متفق عليها لتقديم توصيف دقيق لحالات العنف. للمزيد من التفاصيل ينظر: د. أحمد اشراقية, مصدر سابق, ص٢٩ وما بعدها.
See: Stewart J,Toward Single Definition of Armed Conflict in International Humanitarian Law:Acritique of internationalized armed conflict,RICR,85,313, 2003

٢) فقد حرم ميثاق الأمم المتحدة بشكل قاطع النزاعات المسلحة، بل أنه حرم أنواع استخدام القوة كلها في مجال العلاقات الدولية، ولم يقف عند هذا الحد، إذ تعداه إلى تجريم مجرد التهديد باستخدام القوة في مجال العلاقات الدولية, فجاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة قاطعا في تحريم أنواع استخدام القوة كلها أو التهديد باستخدامها في محيط العلاقات الدولية، وقد جاء هذا التحريم المطلق ضمن نطاق نظام قانوني متكامل ألا وهو

المطلب الثاني: المقارنة بين أثر التنظيم القانوني من خلال تباين قواعد حماية حقوق الإنسان بين طائفتي النزاعات المسلحة

لسنا هنا بصدد دراسة النزاعات المسلحة الدولية عموما أو مفهوم حروب التحرير وتطور تنظيمها القانوني الدولي أو أشكالها والوقوف على العوامل التي أدت إلى نقلها من الفضاء الداخلي للدول إلى الفضاء الدولي, بل نحن هنا في صدد الحديث عن المقارنة ما بين تباين الأثار على حماية حقوق الإنسان والتي تنشأ ما بين التنظيم القانوني الاتفاقي للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي سواء من خلال المادة الثالثة المشتركة أم البروتوكول الإضافي الثاني, وبين التنظيم القانوني الاتفاقي للنزاعات المسلحة الدولية من خلال البروتوكول الإضافي الأول, لإعطاء تصور عن كم ونوع الحماية المقررة للضحايا ما بين طائفتي النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي[1], بالرغم من أن الإنسان الضحية من خلال تلك النزاعات المسلحة هو ذاته بغض النظر عن نوع النزاع المسلح, والويلات والمآسي التي فرضت الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية هي نفسها موجوده في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بل وتفوقها في كثير من الأحيان.

أما سبب اختيارنا المقارنة في الأثار مع النزاعات المسلحة التي ينظمها البروتوكول الإضافي الأول فذلك لأسباب أهمها؛ كون النزاعات التي ينطبق عليها البروتوكول الإضافي الأول هي كانت شأن داخلي في الأمس القريب[2], كذلك إن النزاعات المسلحة التي ينطبق عليها التنظيم القانوني الاتفاقي الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تتشابه في بعض صورها مع النزاعات المسلحة التي ينطبق عليها البروتوكول الإضافي الأول, أكثر من ما هو في

نظام الأمن الجماعي. ينظر: د. اياد يونس محمد الصقلي, استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي "دراسة قانونية تأصيلية تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام", دار الكتب القانونية/ دار شتات للنشر, مصر/ الإمارات, ٢٠١٦, ص٢٥٣.

١) نص البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على حماية أساسية لا تختلف عن تلك الحماية التي أقرها البروتوكول الإضافي الأول للأشخاص والأعيان المدنية في حالة النزاعات المسلحة الدولية والتي يعتبر انتهاكها جرائم حرب في القانون الدولي المعاصر، إلا أن البروتوكول الثاني لم يتضمن كل الحمايات المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة بالصراعات الدولية المسلحة كالبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف وإنما اكتفى بذكر بعض منها ليكون انتهاكها جرائم حرب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. ينظر: يوسف أبيكر محمد, محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية, دار الكتب القانونية/ دار شتات للنشر والبرمجيات, مصر, ٢٠١١, ص٣١٩-٣٢٠.

٢) فقد نظر الفقه التقليدي إلى المستعمرات بوصفها أجزاء من أقاليم الدول القائمة بالاستعمار، ومن ثم فإن الثورة من جانب الشعب الخاضع للاستعمار ضد السلطات القائمة بالاستعمار، كانت تعتبر أمراً يخرج عن نطاق القانون الدولي، وكان ينظر إليها بوصفها تمرداً أو عصياناً. ينظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق, ص٩٧٧.

المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف والتي يكون أطراف النزاع[١] فيها الدول, فالمقارنة مع حروب التحرير الوطني تقترب جداً من حيث التشابه بين اطراف النزاع المسلح, خصوصاً إذا ما كانت هذه الأخيرة ناشئة نتيجة لوجود أنظمة عنصرية تحكم على أساس الفصل والتمييز العنصري، ففي هذه الحالة لا وجود لطرف أجنبي في كلتا التنظيمين.

وللحديث عن ما أصلناه في مقدمة مطلبنا هذا فسنقسمه إلى فرعين؛ يكون أولهما: لمفهوم النزاعات المسلحة الدولية طبقاً للبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧, بينما ثاني الفروع يكون: للمقارنة بين أثر التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة الدولية على حقوق الإنسان, وكما هو أتٍ:

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية طبقاً للبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧:

كما بينا في مقدمة المطلب أننا لسنا هنا بصدد دراسة مفهوم حروب التحرير وتطور تنظيمها القانوني الدولي أو أشكالها والوقوف على العوامل التي أدت إلى نقلها من الفضاء الداخلي للدول إلى الفضاء الدولي, بل نحن هنا بالدرجة الأساس في صدد الحديث عن المقارنة في الأثر ما بين التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والتنظيم القانوني للنزاعات المسلحة الدولية, لذا سنتطرق لمفهوم النزاعات المسلحة الدولية من خلال البروتوكول الأول بقدر إعطاء التصور عنها دون تفصيل, كون الحماية المقررة للنزاعات المسلحة الدولية هي واحدة سواء من خلال البروتوكول الإضافي الأول أم من خلال اتفاقيات جنيف الأربع.

ليس من السهل وضع تعريف لحركات التحرير الوطني، فقد اختلفت تعاريف الفقهاء لها وتعددت, إذ ذهب الدكتور صلاح الدين عامر إلى تعريفها بأنها: "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية, دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سوآء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أم واقعية أم كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أم من قواعد خارج هذا الإقليم"[٢].

وقد عرف البروتوكول الإضافي الأول حركات التحرير الوطني حيث نص[٣]: "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية, وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة

١)فحتى لو وقعت هذه النزاعات المسلحة ضمن إطار جغرافي واحد، أو لم يتدخل فيها أي عنصر أجنبي تطبق عليها الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع وأحكام البروتوكول الأول.أمل يازجي,مصدر سابق, ص٢٩٥.

٢) د. صلاح الدين عامر, المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام, مصدر سابق, ص٤٠-٤١.

٣) الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة". والملاحظ من خلال التعريف أنها أشارت إلى التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، وكذلك إلى حق الشعوب في تقرير المصير, ولعل المقصود من ذلك هو؛ تحديد نطاق الاعتراف بالنزاعات المسلحة التي تقوم بها حركات التحرير الوطني، وهذا لكي لا يكون أي نزاع تخوضه مجموعة ما تدعي أنها تناضل من أجل الحرية "حرب تحرير"، تخضع تلقائياً لقانون النزاعات المسلحة الدولية.

وخلاصة القول: أنه متى ما خاض شعب نزاعاً مسلحاً ضد سيطرة استعمارية أو احتلال أجنبي أو ضد أنظمة عنصرية من أجل تقرير مصيره، فإن هذا النزاع يُعد نزاعاً مسلحاً دولياً[1] يخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني: المقارنة بين أثر التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة الدولية على حقوق الإنسان: إن في المقارنة ما بين أهم الاختلافات التي تُرتب أثار على حماية حقوق الإنسان والتي تنشأ ما بين تباين التنظيم القانوني الاتفاقي للنزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي, يتضح لنا كم ونوع الحماية المقررة للضحايا ما بين طائفتي النزاعات المسلحة, بالرغم من أن الإنسان محل الحماية من تنظيم تلك النزاعات المسلحة هو نفسه ذلك الإنسان في مختلف الأماكن والأزمان, والويلات والمآسي التي تنجم عن تلك النزاعات المسلحة الدولية هي نفسها موجوده في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بل وفي أحيان كثيرة تفوقها, فضلا من أن أعداد النزاعات المسلحة غير الدولية اليوم تفوق أعداد النزاعات المسلحة الدولية بشكل كبير جداً, وسنتحدث عن أهم الاختلافات وذلك في النقاط التالية:

١. جاء التنظيم القانوني الاتفاقي للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي خالي من أي ضمانات قانونية تكفل تطبيق أحكامه، فلا وجود لأوجه الرقابة الدولية اللازمة في المادة الثالثة المشتركة لغرض التحقق من قيام الحكومة التي اندلع التمرد في مواجهتها بالالتزامات الدولية التي ألقيت على عاتقها، مما شجع حكومة الدولة التي يجري على إقليمها النزاع على التعسف في تكييف أي نزاع مسلح على وفق مفهوم المادة الثالثة المشتركة، من خلال ادعائها بعدم وجود نزاع مسلح غير دولي من جهة، أو إنها ملتزمة بتطبيق الحماية الدولية والمتعلقة بتطبيق المادة الثالثة المشتركة تارة أخرى. كذلك البروتوكول الثاني جاء خاليا عن تحقيق آلية التنفيذ والتطبيق والمراقبة، مما يجعل تنفيذ

١) حسب نص (م١/فق٤) من البروتوكول الإضافي الأول.

البروتوكول على أرض الواقع هو الأخر أيضا متروك لتقدير الحكومة فعلى الرغم من احتواء البروتوكول على قواعد جوهرية مقارنة بالمادة الثالثة، إلا أن عقبة تطبيق هذا البروتوكول أكبر من تلك القواعد, فالأمر لم يعد أزمة نصوص بقدر ما هو أزمة تنفيذ. بينما نظم البروتوكول الإضافي الأول ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة الثمانين منه والموسومة بإجراءات التنفيذ, حيث توجب: "على الدول الأطراف وعلى اطراف النزاع أن تتخذ دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية وهذا البروتوكول".

٢. عدم النص في التنظيم القانوني الاتفاقي للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على ترتب المسؤولية الجنائية عند مخالفة أحكامه[١] في وقت ترتكب في أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي مجازر وفظائع اكثر وحشية وقسوة مما ترتكب في أثناء النزاعات الدولية المسلحة. بينما البروتوكول الأول الإضافي بموجب المادة (٨٥) نص على ذلك.

٣. مسألة أساليب ووسائل القتال, تناولها البروتوكول الاول في القسم الاول من الباب الثاني, بتفصيل واسع جداً يلبي كافة الاحتياجات لإدارة الأعمال العدائية, بينما التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تناولتها بإيجاز ومن خلال البروتوكول الإضافي الثاني فقط, وفي المواد: (١٤ و١٥ و١٦), لكنه لا يلبي كافة الاحتياجات لإدارة الأعمال العدائية والعواقب الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

٤. إن مما يؤخذ على التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي عدم كفاية مبدأ حصانة السكان المدنيين ضد كل الهجمات الموجهة اليهم, فمن الناحية العملية أن فعالية هذا المبدأ ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية والهجمات العشوائية لم تكن فعالة في اطار التنظيم القانوني لتلك النزاعات المسلحة. أما البروتوكول الأول فمن خلال استقراء المادة الحادية والخمسين منه نرى أنه جاء في فقرتها الأولى بقاعدة عامة للحماية, تقضي بمنح السكان والأشخاص المسنين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن القتال، فأوجبت على اطراف النزاع التقيد بالقواعد الدولية القابلة للتطبيق علاوة على القواعد التي أوردتها فقرات المادة نفسها.

١) للمزيد من التفاصيل ينظر: إيف ساندو, نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني, بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني, مصدر سابق, ص٥٣٩.

٥. ومن جانب آخر فإن التنظيم القانوني الدولي للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي جاء خالياً من أي نص يبين حظر الهجمات العشوائية، وأعمال الانتقام[١]. بينما جاء ذلك النص في المادة الحادية والخمسين من البروتوكول الأول التي صنفت هذه الاعمال فعدتها من الأعمال المحظورة. وبذلك ظل وضع السكان المدنيين يكتنفه كثير من الغموض, لاسيما إذا أخذنا في الاعتبار طبيعة المواجهات في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي, والتي تدور في المدن والقرى والشوارع مما يكون من الصعوبة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين, فمما لا شك فيه أن ذلك يعد قصور للتنظيم القانوني الدولي لمثل هذا النوع من النزاعات المسلحة, فإنه لا يوجد ما يمنع الطرف الآخر من توجيه عملياته العدائية إلى الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين الموجودة تحت سيطرة الطرف المعادي.

٦. أن الحظر الوارد في التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بخصوص تجويع السكان المدنيين كان مطلقا أي أنه لا يوجد استثناء يبيح الخروج عنه. بينما الحظر الوارد في (م٥٤/فق٥) من البروتوكول الإضافي الأول أجاز الخروج عن حظر تجويع المدنيين إذا اقتضت الضرورة العسكرية الملحة لذلك، وبالتالي فإن من شأن هذا الاستثناء أن يقلل من فعالية هذه الحماية، إذ أن ممارسات الدول تبين مدى تسترها وراء هذا المبدأ لتبرير انتهاكاتها المستمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة

ان مسألة ثنائية تقسيم النزاعات المسلحة بين دولية وغير دولية والاختلاف الكبير في الحقوق والضمانات المقررة بمقتضى كل تنظيم على حده, كان لها أثار سلبية ظاهرة على حماية حقوق الإنسان تفوق أثارها الإيجابية, وفي ختام رسالتنا توصلنا الى عدة استنتاجات نذكر أهمها, ومن ثم ندون بعض المقترحات التي نعتقد أنها ضرورية للحد من الأثار السلبية للتنظيم القانوني الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي, وكما يلي:

الاستنتاجات: ومن خلال ما تم عرضه في البحث ندون بعض أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها:

١. انتفاء العوامل التي كانت تقف خلف تقسيم النزاعات المسلحة من دولية وغير دولية.

[١]) للمزيد من التفاصيل ينظر: قصي مصطفى عبد الكريم تيم, مدى فاعلية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, فلسطين, ٢٠١٠, ص٧٢.

٢. عدم كفاية وضعف فاعلية التنظيم القانوني الدولي الاتفاقي الخاص بالنزاعات المسلحة غيرَ ذات الطابع الدولي في حماية حقوق الإنسان, بسبب النقص التشريعي والواقع التطبيقي الضعيف اللذان ساهما معا في إضعاف مدى فاعلية تلك القواعد.

٣. عرف التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة تطورات هامة جداً في ظل القانون الدولي المعاصر، نتيجة للجهود الكبيرة التي بذلها المجتمع الدولي من خلال المؤسسات الدولية والتي كان لها دور كبير في المقاربة ما بين الحماية المقررة للنزاعات المسلحة بشقيها, ومن أهمها منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤. أبقى القانون الدولي المعاصر على التفرقة التقليدية بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بعد فشل كل المحاولات الدولية التي تدعوا إلى إزالتها، وبالرغم من تلاشي عوامل ظهورها, وإن من سلبيات ثنائية التقسيم لتلك النزاعات المسلحة؛ اختلاف الحماية المقررة ما بين طائفتيها وتباينها بشكل كبير, فالقانون الدولي الإنساني الاتفاقي الذي ينظم النزاعات المسلحة الدولية يفوق وبشكل كبير جداً ما يوفره نفس التنظيم القانوني لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي, وذلك واضح من خلال المقارنة بينهن في ما يخص الحماية المقررة, إذ لا تستفيد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي إلا بالحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية، مما دفع ذلك التباين في الحماية إلى تفاقم الوضع الإنساني بكثرة الانتهاكات في تلك النزاعات.

المقترحات: ومن خلال ما تم عرضه في البحث, ومن خلال ما توصلنا إليه من استنتاجات؛ نقدم أهم مقترح نراه ضروري للحد من الأثار السلبية للتنظيم القانوني للنزاعات المسلحة على حماية حقوق الإنسان والذي يتلخص في؛ أن يعمل المجتمع الدولي على إزالة التفرقة في الحماية التي توفرها الاتفاقيات الدولية التي تنظم طائفتي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، نظرا لزوال كل العوامل التي أوجدت ذلك التقسم, ما عدى إرادة الدول التي يمكن أن تحول إلى صالح النظرة الإنسانية من خلال تطبيق قانون واحد على كل النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير ذات طابع دولي, مما يعمم الحمايا على جميع ضحايا تلك النزاعات المسلحة في كل زمان ومكان بغض النظر عن أطراف النزاع المسلح, ومما لا شك فيه أن إلغاء هذا التقسيم يسهم إساهماً كبيراً في توفير حماية أكثر للمدنيين والأعيان المدنية الضرورية لبقائهم ويحد من وسائل وأساليب القتال التي تؤثر مباشرة عليهم.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

١. آسو كريم, آسو كريم, مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة, مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر, ٢٠٠٧.
٢. د. اياد يونس محمد الصقلي, استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي "دراسة قانونية تأصيلية تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام", دار الكتب القانونية/ دار شتات للنشر, مصر/ الإمارات, ٢٠١٦.
٣. جون - ماري هنكرتس و لويز دوزوالد – بك, القانون الدولي الإنساني العرفي, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, القاهرة, ٢٠٠٧.
٤. د. رقيب محمد جاسم الحماوي, تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٣.
٥. د. شريف عتلم, القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الاكاديمية, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, ٢٠٠٦.
٦. د. صلاح الدين عامر, المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام دار الفكر العربي, القاهرة, د.ت.
٧. ----------, مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٧.
٨. ----------، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي, ط١, القاهرة, ١٩٧٦.
٩. عدنان نعمة, السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر, د.ت, بيروت, ١٩٧٨.
١٠. د. علي زعلان نعمة و د. محمود خليل جعفر و د. حيدر كاظم عبد علي, القانون الدولي الإنساني, ط٢, مكتبة السيسبان, بغداد, ٢٠١٧.
١١. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨.
١٢. د. محمد يونس الصائغ, الديمقراطية وحقوق الإنسان, دار ابن الأثير للطباعة والنشر, الموصل, ٢٠١٢.
١٣. د. مسعد عبدالرحمن زيدان, تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي, دار الكتب القانونية, القاهرة, ٢٠٠٨.
١٤. د. نزار جاسم العنبكي, القانون الدولي الإنساني, دار وائل للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٠.
١٥. يوسف أبيكر محمد, محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية, دار الكتب القانونية/ دار شتات للنشر والبرمجيات, مصر, ٢٠١١.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١٦. بشير ثفاث و أيت خداش فوزية, المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية, الجزائر, ٢٠١٢/٢٠١٣.
١٧. بن عيسى زايد, التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, ٢٠١٦ / ٢٠١٧.
١٨. بوفرفان حمامة, المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, الجزائر, ٢٠٢٠.
١٩. جبابلة عمار, مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضر– باتنة, الجزائر, ٢٠٠٩.
٢٠. خنساء محمد جاسم الشمري, الحماية القضائية للفرد في القانون الدولي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة بغداد, ٢٠٠١.
٢١. روابحي عمر, تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة وهران ٢, الجزائر, ٢٠١٧ / ٢٠١٨.
٢٢. ريقط مريم, حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر – بسكرة, ٢٠١٦/٢٠١٧.
٢٣. زهراء رياض علي الطائي, أثر النزاعات المسلحة في حق الإنسان في بيئة ملائمة "العراق إنموذجاً", رسالة ماجستير قدمت لمجلس كلية الحقوق - جامعة الموصل, ٢٠١٩.

٢٤. فارس محمد حسين علاوي, تطور المركز القانوني للفرد في القانون الدولي المعاصر, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الموصل, ٢٠١٧.
٢٥. قصي مصطفى عبد الكريم تيم, مدى فاعلية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, فلسطين, ٢٠١٠.
٢٦. مالك عباس جيثوم, التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني), رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠١٢.

ثالثاً: البحوث والمقالات:

٢٧. د. أحمد اشراقية, تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة الى التعديل, ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة, الأردن (التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني), ٢٠١٦.
٢٨. أمل يازجي, النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي- مفاهيم أساسية, بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد ٣٤, العدد الأول, ٢٠١٨.
٢٩. إيف ساندو, نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني, بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني, دار المستقبل العربي, ط١, القاهرة, ٢٠٠٠.
٣٠. د. بن عيسى زايد, مقاربة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بين النزاعات بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, بحث منشور في مجلة الفكر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, العدد الثالث عشر, د.ت.
٣١. د. جان س. بكتيه, القانون الدولي الانساني, تطوره ومبادؤه, بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني, دار المستقبل العربي, ط١, القاهرة, ٢٠٠٠.
٣٢. د. حسن محمد الحديد وغالب خلف حمد, حماية النازحين في اطار القانون الدولي الإنساني أثناء الصراعات الداخلية المسلحة, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق, السنة الأولى, المجلد ١, العدد ٢, الجزء ١, ٢٠١٧.
٣٣. د. حسين علي, سيادة الدول بين تسييس القانون وقوننة السياسة, منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب, دمشق, ٢٠٠٩.
٣٤. ديفيد ديلابرا, اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني, بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني, دار المستقبل العربي, ط١, القاهرة, ٢٠٠٠.
٣٥. د. رقيب محمد جاسم الحماوي, الشخصية القانونية الدولية, محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في فرع , الكورس الأول, ٢٠١٩.
٣٦. د. عامر عبدالفتاح الجومرد، السيادة, مجلة الرافدين للحقوق, العدد الأول, لسنة ١٩٩٦, كلية القانون, جامعة الموصل, الموصل, ١٩٩٦.
٣٧. د. عبدالغني عبدالحميد محمود, حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية, بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني, دار المستقبل العربي, ط١, القاهرة, ٢٠٠٠.
٣٨. محمد بلقاسم رضوان, دور القضاء الجنائي الدولي في تضييق فجوة الاختلاف بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية, العدد ٤٦, المجلد ب.ص.ص.١٧٧-١٨٨, الجزائر, ٢٠١٦.

رابعاً: الاتفاقيات والقوانين:

٣٩. ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.
٤٠. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ١٩٤٩.
٤١. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ١٩٤٩.
٤٢. اتفاقية حنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ١٩٤٩.
٤٣. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ١٩٤٩.
٤٤. البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

٤٥. البرتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
٤٦. الإعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية ١٩٩٠.
٤٧. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.
٤٨. قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي لعام ٢٠٠٥.

خامساً: مصادر شبكة المعلومات الدولية:

٤٩. موقع كلية الحقوق بجامعة الموصل, على الرابط التالي: rights/ar/https://www.uomosul.edu.iq

المصادر باللغات الأجنبية:

50. Elizabeth Wilmshurst, International Law and the Classification of Conflicts, CHTAHM House and Oxford University, 2012.
51. Router P.,droit international public, Paris, 6ed,1938.
52. Jed Odermatt, Between Law and Reality: 'New Wars' and Internationalised Armed Conflict, Article.
53. TPIY, Affaire Dusko Tadic, 2 octobre 1995, chambre d'appel, T 94 1 AR 72.
54. D. Fleck (ed). The Handbook of International Humanitarian Law, Oxford Unversity Press, Oxford, 2008, p. 627 ; Jean-Mane Henckaerts and Louise Doswald-Beck (eds), op. cit, 2005.
55. Stewart. J, Toward, Towards a single definition of armed conflict in international humanitarian law: A critique of internationalized armed conflict, 30-06-2003 Article, International Review of the Red Cross.
56. Stewart. J, Toward Single Definition of Armed Conflict in International Humanitarian Law: A critique of internationalized armed conflict, RICR, 85, 313, 2003.